

## وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزاري رقم ٩٢ لسنة ١٩٩١

في شأن الترخيص للهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركاتها بتحجيم  
متحصلاتها بالنقد الأجنبي

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي المعدل  
بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١١٧ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة  
التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ؛

وببناء على اقتراح وزارة الإنتاج الحربي ؛

### قرر :

**مادة ١** — يرخص للهيئة القومية للإنتاج الحربي والشركات التابعة لها بتحجيم كامل  
متحصلاتها المنظورة وغير المنظورة بالنقد الأجنبي وذلك في حدود الموازنات المعتمدة  
لتلك الجهات .

**مادة ٢** — تستثنى حسابات الترجيف بالنقد الأجنبي التي تفتح باسماء الجهات  
المشار إليها بالمادة الأولى من شرط الترصيد والبيع ، وتستخدم تلك الحسابات في مواجهة  
الأغراض المنظورة وغير المنظورة المتعلقة بالجهات المذكورة وفي إطار الموازنات  
المعتمدة لها ؛

**مادة ٣** — ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما  
صدر في ١٠/٧/١٩٩١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يسري على مصطفى